

الدُّوَلَّيُّونَ الْمُصْرِيُّونَ

جَرْكَلَانْ شَمِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ

أنظر الصحيفة الأخيرة بجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمره الجريدة ٤٥) يوم السبت ١٢ جمادى الاول سنة ١٣٣١ - ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

أما المخالفات التي يرتكبها العمد والمشاغف فتحال على الجنة المنصوص عنها في المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشاغف

المادة الثالثة

من تتحقق وجود دودة القطن فى أرض مزروعة برسينا وتكون كثيرة العدد حتى ينشأ عنها خطير عام فلل مدير أو المحافظ إصدار الامر بتقليل البرسم أو حرث الأرض بالحراث ويعتني على أصحاب الأرض أو وكلائهم أو المستأجرين اجراء هذا العمل وإلا فالسلطة الادارية تباشره من تلقاء نفسها وتحصل النفقات بالطرق الادارية طبقاً لأحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ولكن لا يجوز تقليل البرسم من الأرض أو حرث تلك الأرض بالحراث إلا بناء على أمر يوقع عليه المدير أو المحافظ

وعلى المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة أو مفتش مصلحة الزراعة أن يثبتوا كتابة بأنهم رأوا عينات من البرسم هو في حالة تستوجب القليع أو حرث الأرض بالحراث

المادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه وبمحرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برسائى رئيس التين في ٢ جمادى الاول سنة ١٣٣١ (٩ ابريل سنة ١٩١٣) عباس حلمى

ناظر الاشتغال العمومية باسم الحضرة الخديوية
اسيماعيل سرى رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمره ٦ لسنة ١٩١٣

قانون لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسم

نحو خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشتغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آتى :

المادة الأولى

يعنى البرسم المساوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة ويختتم ستون يوماً تارياً بعد اليوم العاشر من شهر مايو لبعض الاراضى التى تتسع بقرار من ناظر الاشتغال العمومية

المادة الثانية

كل مخالف لأحكام المادة المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصرياً
ويثبت المخالفات عملاً مصلحتى الرى والزراعة وتصدر الأحكام فيها من الجنة الادارية المنصوص عنها في المادة الخامسة والتلاته من الامر العالى الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الفرع والحسور